

206 - حكم من نذر نذراً مباحاً وعجز عن الوفاء به - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

فضيلة الشيخ ان والدتي قد نذرت نذرا كبيرا لم تستطع ان توفي به وذلك لظروف وهذا النذر هو انها نذرت ان تذبح في كل سنة رأس وقد كانت الاحوال المادية في السابق حسنة جدا ولكنها ساءت في الاخير ونذرها هذا بسبب مرض اخيه فقالت ان شفي فقال -

00:00:00

فاني سوف اذبح كل سنة آآ كبش. لكن نظرا لسوء الظروف لم تستطع. فما المخرج من ذلك وفقكم الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد اذا كان اخوها - 00:00:20

وقد شفي نعم فالجزء ثابت في في ذمة امها واذا كانت عجزت ولم تؤده وماتت فانه يؤدي من تركتها اذا كان لها تركة اما ان كان ما لها تركة فانه يسقط عنها الا اذا اداه عنها اولادها فجزاهم الله خيرا. اذا كان الكبش لله وحده كبش لله وحده - 00:00:40

التقرب الى الله سبحانه اما كذا اذا كان الكشف منذور العيدروس او لبعض الاولياء هذا شرك الاكبر باطل لا يوفى به وهو باطل شرك ولا وهي على هذا تكون مشركة بهذا النذر والعياذ بالله. المقصود ان كان الذبح ان كان الكبش نذرت له وحده. الذبح لله تقربا الى الله

00:01:00 - سبحانه

على هذا حق لان الرسول قال من لا يطيع الله فليطيعه. اما ان كان نذرت له لبعض الاولياء في عدن او لبعض السادة الاموات هناك حضرموت او غيرهم او لبعض اولياء الاخرين. هذا نذر باطل اشركم بالله عز وجل ولا وفاء له. بل هو باطل. نعم - 00:01:20

00:01:40 -